

أمرا بما هوآت :

١ - تعيين :

شهاد سيداحمد باشا ، المتدوب فوق العادة والوزير المفوض لدى ملكة لبر ، قنصلا عاما في بودابست علاوة على وظيفته الأولى .

شهاد القندري بك ، المتدوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حصرة صاحب الجلالة ملك البلجيكين ، قنصلا عاما في بروكسل علاوة على وظيفته الأولى .

شهاد العزيز غاب بك ، المتدوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حصرة صاحب الجلالة ملك السويد ، قنصلا عاما في أستوكهلم علاوة على وظيفته الأولى .

شهاد الطيف طلعت بك ، المتدوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حصرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران وحصرة صاحب الجلالة ملك الأفغانستان ، قنصلا عاما في طهران وكابول علاوة على وظيفته الأولى .

شهاد ميخائيل موسى بك ، القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية في اسبانيا ، قنصلا عاما في مدريد علاوة على وظيفته الأولى .

شهاد حسين رمزي بك ، القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية في بولونيا ، قنصلا عاما في فارسوفيا علاوة على وظيفته الأولى .

٢ - لعل وزير الخارجية تنفيذ أمرا هذا ما

صدر برأى المنزه في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ ( اول أغسطس سنة ١٩٣٨ )

شأروق

شاهر حصرة صاحب الجلالة  
وزير الخارجية  
شهاد الفتاح شحبي

أمرا ملكي رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨

بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة اللاتين الكاثوليك بناحية أبو المطامير بمركز أبو المطامير بمديرية البحيرة

شحن شأروق الأول ملك شصر

شهاد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ في ٣٠ يولييه سنة ١٩٣٨ رقم ١٣ " ادارة " بشأن التماس الترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة اللاتين الكاثوليك بناحية أبو المطامير بمركز أبو المطامير بمديرية البحيرة ، وصل الرسم والأوراق المتعلقة بالكتاب المذكور .

أمرا بما هوآت :

١ - لئخص بإنشاء كنيسة لطائفة اللاتين الكاثوليك بناحية أبو المطامير بمركز أبو المطامير بمديرية البحيرة في المكان المبين على الرسم والشروط المذكورة في الأوراق المتقدم ذكرها .

٢ - لعل وزير الداخلية تنفيذ أمرا هذا ما

صدر برأى رأس البين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ )

شأروق

شوانين . شراسيم . شارات ، انخ .

شانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن شأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لئفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١ "مخصصات ومرتبوات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٢٣٣٥ ج . م ( ألفان وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جنيا ) لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات هذا الباب .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شاهر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ ( ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ )

شأروق

شاهر حصرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
شهاد شاهر  
لئئيس لمجلس الوزراء ( بالنيابة )  
شهاد الفتاح شحبي